

كراس شروط نموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للنشاط الفلاحي بصفة عامة، يضبط كراس الشروط هذا، المقترضات المتعلقة بالإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

الباب الثاني

المرحلة الانتقالية

الفصل 2 : يخضع الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية لمرحلة انتقالية لا تقل عن السنتين قبل البذر بالنسبة للزراعات السنوية وثلاث سنوات على الأقل قبل الجني ولأول مرة للمنتجات المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية بالنسبة للزراعات الدائمة باستثناء المروج.

الفصل 3 : يمكن لهيكل المراقبة والتصديق وبعد موافقة السلطة المختصة وفي بعض الحالات أن يقرر تمديد أو تخفيض الفترة المذكورة، بناء على الاستعمال السابق للأراضي المخصصة للزراعات البيولوجية.

الفصل 4 : تمر الأراضي المصادق عليها بيولوجيا أو تلك التي هي في مرحلة انتقالية نحو الفلاحة البيولوجية، وجوبا بفترة انتقالية في صورة القيام بأعمال مداواة باستعمال مادة غير منصوص عليها بالملحق عدد 2 المرفق بهذا الكراس جعلتها السلطة المختصة إجبارية للقضاء على مرض أو طفيليات أصابت زراعة معينة.

ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق التخفيض أو التمديد في المرحلة الانتقالية بعد أخذ رأي السلطة المختصة وإعلام اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية إذا لم يتجاوز مستوى رواسب المواد الصيدلية النباتية المعنية، بعد نهاية الفترة المذكورة، الغتة المسموح بها والمنصوص عليها بدليل إجراءات هيكل المراقبة والتصديق.

وتخفف إلى الحد الأدنى بالنسبة إلى الأراضي المصادق عليها بأنها بيولوجية وتمدد إلى الحد الأدنى بالنسبة للأراضي في المرحلة الانتقالية نحو الفلاحة البيولوجية.

الفصل 5 : لا يمكن تسويق المنتج المتحصل عليه مباشرة بعد الفترة الانتقالية التي أصبحت إجبارية على إثر مداواة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الكراس، تحت اسم "منتج بيولوجي".

الباب الثالث

قواعد الإنتاج

القسم الأول

عموميات

الفصل 6 : خلال المرحلة الانتقالية يجب احترام قواعد الإنتاج التي ضبطها كراس الشروط هذا ولا يمكن استعمال المنتجات إلا طبق الشروط الخاصة المنصوص عليها بالملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا الكراس.

الفصل 7 : إن طريقة الإنتاج البيولوجية تفرض استعمال المنتجات المتكونة من المواد المنصوص عليها بالملحقين المذكورين أعلاه دون سواها كمخصبات وكمحسنات للتربة وكمواد صيدلية نباتية وكمطهرات أو لأي غاية أخرى منصوص عليها بالملحق عدد 1 بالنسبة إلى بعض المواد.

القسم الثاني

البذور والشتلات

الفصل 8 : يجب إنتاج البذور وشتلات الإكثار النباتي المستعملة في الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية حسب طريقة الإنتاج هذه خلال جيل على الأقل أو خلال فترتي إنبات إذا تعلق الأمر بزراعات دائمة.

غير أنه يمكن استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي غير المتحصل عليها وفق الطريقة البيولوجية خلال المرحلة الانتقالية المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية وذلك في صورة توفر الشروط التالية :

أ - إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتصديق بأنه لم يكن بإمكانهم الحصول على مستوى السوق الوطنية على صنف ملائم للنوع المعني.

ب - لم تقع معالجة الشتلات منذ عملية البذر إلا بواسطة المواد المنصوص عليها بالملحقين 1 و 2 المصاحبين لهذا الكراس وبمقتضى الشروط المنصوص عليها أو تم إنتاج الشتلات طبقا لمقتضيات الفصل الأول من كراس الشروط هذا خلال مدة دنيا تساوي ستة أسابيع قبل الإنتاج.

القسم الثالث

التخصيب

الفصل 9 : يتعين المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي والترفيغ فيهما بواسطة :

1 - زراعة البقوليات والمخصبات الخضراء أو النباتات ذات الجذور العميقة في إطار برنامج تداول زراعي ملائم ولعدة سنوات.

2 - إدماج مواد عضوية نباتية وحيوانية بالتربة تكون :

- مخمرة ومتأينة من مستغلات تربية الحيوانات المكثفة على فرشة.

- غير مخمرة ومتأينة من مستغلات متطابقة مع مقتضيات كراس الشروط هذا وكراس شروط الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

3 - إضافة الأسمدة العضوية أو المعدنية المبينة بالملحقين 1 و 2 طبق الشروط التي ينصان عليها وذلك في صورة ما إذا كانت الإسهامات

المشار إليها بالنقطتين 1 و 2 من هذا الفصل لا تمكن من تغذية متكاملة للنباتات المتداولة أو من تركيبة جيدة للتربة.

الفصل 10 : يمكن استعمال المستحضرات التالية من أجل تنشيط المادة المخمرة :

- مستحضرات متكونة من مواد حيوية أو نباتية.

- "مستحضرات بيوديناميكية" من مسحوق الحجارة أو سماد الضيعة أو النباتات.

القسم الرابع

الحماية النباتية ومكافحة الأعشاب الطفيلية

الفصل 11 : تركز مكافحة الطفيليات والأمراض والأعشاب الطفيلية على مجموعة من التدابير الوقائية مشفوعة باستعمال المواد المنصوص عليها بالملحق 2 في صورة إصابة تتعدى عتبة الضرر أو في حالة خطر مباشر يهدد الزراعة.

الفصل 12 : يجب أن تركز أهم التدابير الوقائية لحماية النباتات ومكافحة الأعشاب الطفيلية على :

- اختيار الأنواع والأصناف المقاومة والمتلائمة مع الجهة.

- تطبيق التداول الزراعي الذي يسمح بقطع الدورات الحياتية لمختلف الحشرات الضارة للزراعات.

- التقنيات الزراعية.

- حماية المضادات الطبيعية للطفيليات بالوسائل المناسبة (إقامة أسيجة خضراء للجوء وتكاثر الحشرات النافعة، وبناء الأعشاش وانتشار الختل).

- مكافحة الحرارة للأعشاب.

القسم الخامس

النباتات التلقائية

الفصل 13 : يعتبر جني النباتات المأكولة والنباتات النامية تلقائيا بالمناطق الطبيعية وبالغابات والمناطق الفلاحية، إنتاجا وفق الطريقة البيولوجية شريطة :

- عدم تعرض هذه المناطق إلى مداواة بواسطة مواد غير منصوص عليها بالملحق 2 وذلك على امتداد فترة ثلاث سنوات قبل الجني.

- عدم تأثير طريقة الجني على استقرار الوسط الطبيعي مع الحفاظ على الأنواع بالمنطقة.

القسم السادس

الكائنات المحورة جينيا

الفصل 14 : لا يمكن استعمال الكائنات المحورة جينيا أو أجزائها والمواد المشتقة منها في المنتجات المعنونة على أن طريقة إنتاجها تمت وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 15 : تعتبر :

- "مشتقات كائنات محورة جينيا" : كل مستحضر منتج انطلاقا من كائنات محورة جينيا لكن دون أن يحتويها.

- "استعمال كائنات محورة جينيا ومشتقات كائنات محورة جينيا" : استعمالها كمواد غذائية أو كمكونات غذائية (بما في ذلك الملحقات والأعراق) أو كمدخلات مساعدة على التصنيع (بما في ذلك مواد الاستنزاف) أو كمواد لحماية النباتات أو كأسمدة أو كمخصبات للتربة أو كبدور ومواد إكثار نباتية.